CTOC/COP/2014/4

الأمم المتحدة

Distr.: General
23 June 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة السابعة

فيينا، ٦-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقَّت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من أجل تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية

تقرير الأمانة

أولاً- مقدِّمة

١- أُعدَّ هذا التقرير وفقاً للقرار ٣/٦ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، المعنون "تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية"، الذي أكَّد فيه المؤتمر مجدَّداً، في جملة أمور، أهمية بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، باعتباره الصك القانوني الرئيسي لمكافحة تهريب المهاجرين وما يتعلق بهذا التهريب من سلوك.

* CTOC/COP/2014/1.

030714 V.14-04146 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٢- وفي القرار نفسه، طلب المؤتمر إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب) أن يواصل مساعدته التقنية وجهوده الرامية إلى بناء القدرات، بالتنسيق والتعاون مع الجهات الثنائية التي تقدِّم المساعدة ومع غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة التي تساعد الدول الأطراف، بناءً على طلبها، على تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وأن يساعد الدول، بناءً على طلبها، على التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أو الانضمام إليه.

٣- وقرَّر المؤتمر أيضاً في القرار ٣/٦ أن يواصل الفريق العامل المعني بمسألة تهريب المهاجرين أداء مهامه المنصوص عليها في قرار المؤتمر ٣/٥، وأن يعقد الفريق العامل المذكور اجتماعاً واحداً على الأقل بين الدورتين قبل دورة المؤتمر السابعة، وأحاط علماً في هذا الصدد بتوصية الفريق العامل بأن يركِّز الاجتماع القادم على الممارسات الجيدة المتعلقة بأساليب التحرِّي الخاصة وعلى إنشاء المراكز المتعددة الوكالات.

٤- وعلاوةً على ذلك طلب المؤتمر إلى الأمانة، في القرار ٣/٦، أن تواصل مساعدة الفريق العامل على أداء مهامه، وأن تقدِّم تقريراً عن تنفيذ القرار المذكور إلى المؤتمر في دورته السابعة.

ثانياً- تنفيذ قرار المؤتمر ٣/٦

٥- يوجد حتى الآن ما مجموعه ١٣٨ طرفاً في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، بعد أن أصبحت دومينيكا والجمهورية التشيكية وكوبا دولاً أطرافاً فيه خلال عام ٢٠١٣.

ألف- الفريق العامل المعني بمسألة تهريب المهاجرين

٦- عُقد في فيينا من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الاجتماع الثاني فيما بين الدورات للفريق العامل المعني بمسألة تهريب المهاجرين، وناقش ما يلي: (أ) الممارسات الجيدة في مجال أساليب التحرِّي الخاصة، (ب) أفضل الممارسات في مجال إنشاء المراكز المتعددة الوكالات، (ج) الممارسات الجيدة في مجال التعاون وتبادل المعلومات بصفة غير رسمية عبر الحدود.

٧- واعتمد الفريق العامل توصيات تخص تلك المواضيع تحديداً، فضلا عن توصيات عامة، بما في ذلك بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين المهرَّبين، وتقديم المساعدة التقنية، والتنفيذ الكامل لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، والتعاون الثنائي والدولي.

٨- وأوصى الفريق العامل أيضاً، في جملة أمور، بأن ينظر المؤتمر في دورته السابعة في استهلال مناقشات حول إمكانية أن يضع الفريق العامل خطة عمل لاجتماعاته المقبلة ويتَّبعها.

٩- وعلاوةً على ذلك، اقترح الفريق العامل مجالات للعمل في المستقبل، تشمل تهريب المهاجرين الضعفاء، مثل الأطفال، ومن بينهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم؛ والتدابير العملية لمنع تهريب المهاجرين، مثل منح التأشيرة عند الوصول، وحملات الإعلام العام، والدورات التدريبية عن الوثائق المزورة؛ والجوانب المتعلقة بالجريمة المنظَّمة في تهريب المهاجرين، بما في ذلك التحقيقات المالية وتدابير التصدِّي التي تستهدف عائدات الجريمة؛ وتهريب المهاجرين عن طريق البحر؛ وتدابير تصدِّي العدالة الجنائية، ومنها التحقيقات مع مرتكبي عمليات تهريب المهاجرين وملاحقتهم قضائيًّا.

باء- أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لدعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

١٠- منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قدَّم المكتب المساعدة التقنية بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين إلى أكثر من ٨٠ دولة في جميع مناطق العالم، بناءً على طلبها، مع المراعاة الواجبة للبُعد الجنساني لتلك الجرائم. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ قدَّم المكتب إحاطة غير رسمية للدول الأعضاء في فيينا وزوَّدها بمعلومات محدَّثة عن البرامج العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

١- تعزيز الإطار القانوني

١١- قدَّم المكتب مشورة ومساعدة قانونيتين لصائغي التشريعات، وكذلك لمسؤولين قضائيين مثل القضاة والمدعين العامين، من خلال تحليل الثغرات في التشريعات وعقد حلقات عمل حول الصياغة التشريعية. وقدَّم المكتب مساعدة تشريعية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

١٢- وظل القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، الذي نُشر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أداة مفيدة في المساعدة التشريعية التي قدَّمها المكتب خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. ويوفِّر القانون النموذجي مجموعة شاملة من الأحكام لمساعدة الدول على اعتماد التشريعات المناسبة لتنفيذ البروتوكول، ويتسم بما يكفي من المرونة للوفاء بالاحتياجات المحددة لمجموعة متنوعة من النظم القانونية.

١٣- وأجرى المكتب تقييمات للتشريعات المتعلقة بتهريب المهاجرين وبتصدِّي العدالة الجنائية لهذا التهريب في باكستان وبنن وجمهورية تنزانيا المتحدة والرأس الأخضر وسيراليون

وكمبوديا وكولومبيا وليبريا. كما نظَّم المكتب حلقة عمل وطنية في الفلبين حول صياغة التشريعات، بغية وضع مشروع قانون بشأن تهريب المهاجرين.

١٤- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤ نُظِّمت في جمهورية تنزانيا المتحدة حلقة عمل مشتركة عن التحقُّق، تناولت مشاريع التشريعات المتعلقة بتهريب المهاجرين وكذلك اتفاقية الجريمة المنظَّمة.

١٥- وفي تموز/يوليه ٢٠١٣ نظَّم المكتب، في إطار البرنامج القُطري في باكستان، اجتماعاً للمشرِّعين لمناقشة التشريعات المقترحة حول الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، استناداً إلى القانون النموذجي الصادر عن المكتب.

١٦- وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، نظَّم المكتب حلقة عمل في كولومبيا بشأن الصياغة التشريعية، استناداً إلى التوصيات الواردة في تقرير سابق عن تقييم الإطار القانوني الوطني وإلى نتائج سلسلة من مناقشات المائدة المستديرة.

١٧- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ نظَّم المكتب، بتعاون وثيق مع وزارة العدل في كمبوديا، حلقة عمل في بنوم بنه جمعت بين النظراء الوطنيين ذوي الصلة لمناقشة صياغة تشريع جديد بشأن تهريب المهاجرين.

٢- جمع البيانات وإجراء البحوث

١٨- يتطلَّب التصدِّي الفعَّال لتهريب المهاجرين معرفة سليمة بالحالة القائمة، بما في ذلك وجود بيانات يمكن التعويل عليها، كأساس لوضع السياسات واتخاذ القرارات. ويساعد المكتب الدول مساعدة مباشرة على تنمية قدراتها في مجال جمع وتحليل المعلومات والبيانات المتصلة بتهريب المهاجرين.

١٩- وقد شجَّع المؤتمرُ الدولَ الأطراف، في جملة أمور، في القرار ٦/٣، على استخدام قواعد البيانات العملياتية القائمة من أجل تبادل المعلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأشخاص المدانين بارتكاب أيٍّ من الجرائم المذكورة في المادة ٦ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، أو المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم، والمعلومات المتعلقة بالوثائق المفقودة أو المسروقة، وفقاً للقانون الوطني.

٢٠- وقدَّم المكتب الدعم، باعتبار ذلك أحد أنشطته الرئيسية في هذا المجال، للعملية الوزارية الإقليمية بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية (عملية بالي). ووضع المكتب، بتعاون وثيق مع سلطات إنفاذ القانون في آسيا والمحيط

الهادئ وأوروبا وأمريكا الشمالية، وكذلك مع ممثلين للمنظمات الدولية المعنية بإنفاذ القانون، النظام الطوعي للإبلاغ عن تهريب المهاجرين والأفعال ذات الصلة، وذلك من خلال سلسلة من المشاورات جرت في الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٣. ونُفِّذت مرحلة تجريبية للنظام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وبدأ تطبيقه في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣.

٢١- والنظام الطوعي للإبلاغ هو حل في إطار تكنولوجيا المعلومات قائم على الإنترنت يسهِّل جمع وتبادل واستخدام البيانات المتعلقة بتهريب المهاجرين والأفعال ذات الصلة، بما في ذلك الهجرة غير النظامية، للأغراض التحليلية. والمقصود أن يكون النظام سهل الاستخدام في تجميع المعلومات السياقية اللازمة لتفسير البيانات، مع المرونة اللازمة للتعامل مع مختلف النظم الوطنية الخاصة بجمع البيانات. وتُستكمل آلية الإبلاغ ببرنامج للتدريب على التحليل العملياتي والاستراتيجي لتهريب المهاجرين.

٢٢- وحتى الآن أكَّدت سلطات من ١٩ دولةً وإقليماً مشاركتها في الآلية. واستناداً إلى مبدأ التشارك المتبادل في المعلومات، لا تجوز إتاحة الحصول على المعلومات المقدَّمة من الدول الأخرى إلا للدول التي توفِّر البيانات.

٢٣- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ نظَّم المكتب حلقة العمل الأولى لأصحاب المصلحة لجهات التنسيق المعنية بالنظام الطوعي للإبلاغ، وتم فيها تعريف المشاركين بقاعدة البيانات، وتلقّوا تدريباً تقنيًّا على إدخال البيانات. وعلاوةً على ذلك، جرت مناقشة وتوضيح شروط المشاركة في النظام وهيكل حوكمة النظام.

٢٤- وواصل المكتب أيضا إعداد وإنتاج وتعميم أدوات ومواد مثل الكتيبات وتقارير البحوث. وعلى وجه الخصوص، سعى المكتب إلى التركيز على القضايا الجامعة، وكذلك التحدِّيات المحددة التي تطرحها أشكال معيَّنة لتهريب المهاجرين، مثل تهريب المهاجرين بحرا. وفضلاً عن ذلك، جرى تكييف الأدوات لتلبية الاحتياجات القُطرية المحدّدة ولتدريب الأطراف الفاعلة ذات الصلة على استخدام تلك الأدوات بفعالية.

٢٥- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، نُشر دليل تقييم تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدِّي لتهريب المهاجرين. ويوفِّر دليل التقييم حصرا لإجراءات تقييم التدابير التشريعية والتحقيقية والادعائية والقضائية والإدارية للتصدِّي لتهريب المهاجرين، من أجل الردع عن هذه الجريمة ومكافحتها. ويمكن إدماج المعلومات والخبرات التي تكتسب من هذا التقييم في الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية الناجحة. وقد أُعدّ دليل التقييم بتشاور وثيق مع

الخبراء ذوي الصلة، ويُقصد منه أن ينطبق في الدول ذات المستويات المتفاوتة من البنيات التحتية الخاصة بمكافحة تهريب المهاجرين.

٢٦- وفي آذار/مارس ٢٠١٣، أصدر المكتب ورقة مناقشة بعنوان مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر، تتضمَّن فصلاً عن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وتسلِّم الورقة بأنَّ تهريب المهاجرين عن طريق البحر من أخطر أنواع التهريب، وتناقش المشاكل والتحدِّيات التي ينطوي عليها وضع تشريعات بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر عن طريق البحر. وتستند الورقة إلى أعمال اجتماع خبراء عُقد في فيينا في ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٢٧- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ نشر المكتب تقريراً بعنوان "تهريب المهاجرين في آسيا: بحث مقارن عن التدفُّقات المالية داخل آسيا وأوروبا"، يوفِّر معلومات متعمقة عن المعاملات المالية التي تنطوي عليها عمليات تهريب المهاجرين في هاتين المنطقتين.

٢٨- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ أصدر المكتب، على هامش اجتماع الفريق العامل المعني بمسألة تهريب المهاجرين، ورقة بعنوان الفساد وتهريب المهاجرين، بهدف مساعدة مقرِّري السياسات والأخصائيين الممارسين على منع الفساد المتصل بعمليات تهريب المهاجرين والتصدِّي له. وتركِّز الورقة على أنَّ جميع الاستراتيجيات الشاملة الرامية إلى التصدِّي لمشاكل المهاجرين يجب أن تتضمن عنصرا يهدف إلى مكافحة الفساد ويحدد التحدِّيات الرئيسية التي تشكِّلها هذه القضايا المتشابكة وكذلك الممارسات الجيدة المتعلقة بمنعها ومكافحتها. ويجري حاليًّا تطوير الورقة لتصبح نميطة تدريبية.

٢٩- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أصدر المكتب منشورا في باكستان عن الاتجاهات الحديثة للاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين إلى باكستان ومنها، توضح أيضا طرائق العمل التي يتبعها المتاجرون والمهرِّبون في الالتفاف على الضوابط الحدودية.

٣٠- كما زاد المكتب جهوده الرامية إلى تطوير برنامجه الخاص بالتعلّم الإلكتروني وإلى توفير تدريب قائم على الحواسيب وفعال من حيث التكلفة في المواضيع المتصلة بمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وذلك لموظفي إنفاذ القانون وللأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية. فمثلا، في باكستان، يجري حاليًّا إعداد ثلاث نمائط تدريبية جديدة للتعلّم الإلكتروني، بالعناوين "مقدمة بشأن تهريب المهاجرين" و"تقنيات التحقيق لمكافحة تهريب المهاجرين" و"التعرُّف على تهريب المهاجرين والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه". وتُبذل جهود أيضا لوضع نظام جديد لإدارة التعلّم بغية تعزيز فعالية رصد أنشطة التعلّم الإلكتروني.

٣- تعزيز تصدِّي نظام العدالة الجنائية

٣١- واصل المكتب، وفقاً للقرار ٣/٦، الاضطلاع بمجموعة واسعة من أنشطة المساعدة التقنية التي تهدف إلى تعزيز تصدِّي العدالة الجنائية لجريمة تهريب المهاجرين المعقَّدة. وعلى وجه الخصوص، وفَّر المكتب تدريباً للمعنيين بالتصدِّي لتهريب المهاجرين، شمل موظفي الحدود وضباط الهجرة وضباط إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة والمحامين.

٣٢- وقدَّم المكتب مساعدة تقنية في إطار الشراكة من أجل مكافحة الجريمة عبر الوطنية من خلال تنظيم إنفاذ القوانين على الصعيد الإقليمي (الشراكة من أجل مكافحة الجريمة عبر الوطنية)، التي أُسست في عام ٢٠١٠ لمدة أربع سنوات بهدف تعزيز التعاون عبر الحدود في منطقة نهر الميكونغ الكبرى دون الإقليمية. وتُعنى الشراكة بالاتجار بالمخدِّرات غير المشروعة، والتجارة غير المشروعة في الأحياء البرية المحمية ومنتجات الأخشاب، وتهريب المهاجرين. وتشكِّل هذه الجرائم تهديدات خطيرة عابرة للحدود الوطنية بسبب تأثيرها على السكان ولأنها تغذِّي وتموِّل الصراعات والإرهاب وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة.

٣٣- وفي سياق الشراكة من أجل مكافحة الجريمة عبر الوطنية، قدَّم المكتب العديد من الأنشطة التدريبية وحلقات العمل بشأن تهريب المهاجرين، وذلك لموظفي مراقبة الحدود وموظفي إنفاذ القانون في تايلند وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية وفييت نام وكمبوديا وميانمار.

٣٤- ونُفِّذت في بالي بإندونيسيا في نيسان/أبريل ٢٠١٣ أنشطة لبناء القدرات تهدف إلى مكافحة تهريب المهاجرين، شملت دورة تدريبية لموظفي إنفاذ القانون حول التحليل الاستراتيجي لتهريب المهاجرين. وبالمثل، عُقدت في لانكاوي بماليزيا من ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر٢٠١٣ دورة تدريبية مدتها ١٠ أيام لموظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة.

٣٥- ونفَّذ المكتب في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ بعثتين لتقييم الاحتياجات في الولايات الحدودية الجنوبية من المكسيك وفي أمريكا الوسطى، وذلك لجمع البيانات ذات الصلة عن اتجاهات تهريب المهاجرين والقدرات المؤسسية والإقليمية اللازمة للتصدِّي لهذه الجريمة. وفضلاً عن ذلك، نظَّم المكتب عدة اجتماعات مائدة مستديرة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين في المكسيك وأمريكا الوسطى بهدف صوغ استراتيجية اتصالات لزيادة وعي المهاجرين بالمخاطر التي تمثلها جماعات الجريمة المنظَّمة.

٣٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣ نظَّم المكتب بتعاون وثيق مع وزارة الخارجية ووزارة العدل الجزائريتين دورة تدريبية وطنية للقضاة حول الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في

البلد. وهدفت الدورة التدريبية إلى تعزيز جهود الحكومة في مجال الملاحقة القضائية الفعالة لحالات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

٣٧- وفي آب/أغسطس ٢٠١٣ نظَّم المكتب دورة تدريبية وطنية في كولومبيا للأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية حول أساليب التحقيق والملاحقة القضائية والتحضير للمحاكمة فيما يتصل بحالات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وتضمّن التدريب محاكمات صورية وإعداد شريط فيديو وثائقي. وكان من بين المشاركين موظفون عموميون ومحققو شرطة ومدعون عامون وقضاة ومحامو دفاع.

٣٨- وفي تموز/يوليه ٢٠١٣ نظَّم المكتب وصندوق الأمم المتحدة للسكان حلقة عمل في كازاخستان بشأن المعايير الدولية الرامية إلى ضمان توافر ونوعية الخدمات الخاصة بحماية ودعم ضحايا الاتجار بالبشر والمهاجرين المهرَّبين. وجمع الحدث بين الجهات الفاعلة ذات الصلة من منظمات المجتمع المدني في كازاخستان والوكالات الوطنية التي تتعامل مع ضحايا هاتين الجريمتين.

٣٩- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ نظَّم المكتب وبعثة الاتحاد الأوروبي المتكاملة لسيادة القانون في العراق حلقة عمل تشاورية بشأن التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وذلك للأخصائيين الممارسين في مجال القانون في العراق، ومن بينهم الشرطة والمدعون العامون والقضاة والمسؤولون الحكوميون. وناقش المشاركون المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المطلوبين، ونقل الإجراءات الجنائية والمحكوم عليهم، والإنابات القضائية، والطلبات الدولية لمصادرة الأصول.

٤٠- وإضافةً إلى ذلك، واصل المكتب تسليط الضوء في المناسبات العامة والمحاضرات على مسألة تهريب المهاجرين. فمثلا واصل المكتب ممارسته المتمثلة في تقديم دورة تدريبية في إطار دورة التعاون الأمني الأوروبي التي تعقدها منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد المكتب اثنتين من هذه الدورات التدريبية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، لرفع مستوى الوعي بين الموظفين العسكريين العاملين لدى الناتو.

٤- حفز الحوار وتبادل المعلومات والتعاون بين الدول الأعضاء

٤١- التعاون الوثيق بين الدول ضروري للمكافحة الفعالة لتهريب المهاجرين، بسبب الطابع عبر الوطني لهذه المكافحة. وبناءً على ذلك اضطلع المكتب، إلى جانب القيام بأنشطة

المساعدة التقنية التي تركّز على بناء القدرات على الصعيد الوطني، بأنشطة تهدف إلى حفز التعاون بين الدول. وعلى وجه الخصوص، نظَّم المكتب على الصعيدين الإقليمي والعالمي عمليات لتبادل المعلومات ومؤتمرات ذات صلة بشأن تهريب المهاجرين، أو شارك فيها.

٤٢- ففي ٣٠ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ شارك المكتب في حلقة عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) حول تهريب الأشخاص من أفريقيا والشرق الأوسط إلى القارة الأمريكية، وسلَّط الضوء على الإطار القانوني للتعاون الدولي المنصوص عليه في بروتوكول تهريب المهاجرين. وشارك المكتب أيضا في حلقة عمل المتابعة المعنية بالتحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بتهريب البشر في القارة الأمريكية، المعقودة في أكاديمية إنفاذ القانون الدولي في سان سلفادور من ١١ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤.

٤٣- وبهدف التصدِّي لتهريب المهاجرين، نظَّم المكتب في فيينا من ٢٢ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ حلقة تدريبية متعددة التخصصات حول التعاون الأقاليمي، ضمت خبراء من إثيوبيا والبرازيل وبنما وبيرو وسري لانكا وغانا وكندا وكينيا وماليزيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية. وسعت حلقة العمل إلى تعزيز التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي، مثل وضع إجراءات الاتصال وتبادل المعلومات والبيانات، فضلا عن تزويد المشاركين بفهم للعناصر الرئيسية للتعاون الدولي وبالأدوات اللازمة لوضع هذا الفهم موضع التنفيذ. ونوقشت بتعمُّق أيضا التحدِّيات المعيَّنة التي تواجهها بلدان العبور، والسبل التي يمكن بها لبلدان المنشأ وبلدان المقصد أن تقدِّم مساعدة فعَّالة لبلدان العبور من خلال التعاون الدولي.

٥- تعزيز التنسيق فيما بين الوكالات

٤٤- في الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب الدخول في شراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها المنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والإنتربول، ومع الوكالات الإقليمية، مثل الاتحاد الأوروبي، ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست)، ومكتب الشرطة الأوروبية (يوروبول)، والوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملياتي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٤٥- واشترك المكتب والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنظيم حلقة دراسية في فيينا في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ سعت إلى إجراء حصر للهجرة غير النظامية والجرائم المنظَّمة عبر الوطنية ذات الصلة التي تتأثَّر بها منطقة غرب البلقان. وفي تموز/يوليه من عام ٢٠١٣ شارك المكتب في اجتماع مع المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول صوغ المشاريع المتعلقة بالهجرة في البلقان، بهدف وضع نهج منسق وشامل بشأن حماية اللاجئين والهجرة الدولية في المنطقة.

٤٦- وفي ١١ و١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ اشترك المكتب والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنظيم حلقة عمل عبر إقليمية حول تعزيز التعاون في المسائل المتعلقة بالهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين عن طريق جنوب شرق أوروبا، عُقدت في أثينا تحت رعاية الرئاسة اليونانية للاتحاد الأوروبي واستضافتها الحكومة اليونانية. وجمعت حلقة العمل عبر الإقليمية أخصائيين ممارسين كبارا في مجال العدالة الجنائية والهجرة، بما في ذلك من الشرطة وحرس الحدود وسلطات الهجرة وضباط الجمارك والمدعين العامين والقضاة وضباط الاتصال في بلدان العبور في غرب البلقان.

٤٧- وواصل المكتب مشاركته النشطة في الجهود التي تقودها الأمم المتحدة لوضع السياسات المتعلقة بالهجرة الدولية على الصعيد العالمي. وفي شباط/فبراير ٢٠١٣ وشباط/فبراير ٢٠١٤ شارك المكتب في الاجتماعين التنسيقيين الحادي عشر والثاني عشر بشأن الهجرة الدولية، اللذين نظمتهما إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة في نيويورك، واللذين جمعا مشاركين يمثلون الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني.

٤٨- وخلال الحوار الرفيع المستوى عن الهجرة الدولية والتنمية، الذي عقدته الجمعية العامة في ٣ و٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، سلَّط المكتب الضوء على الحاجة إلى اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، ولا سيما الفئات المستضعفة من قبيل النساء والأطفال. وعلاوةً على ذلك شارك المكتب في حدث جانبي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ركَّز على حقوق الإنسان في سياق مراقبة الحدود الدولية ونظر في معاملة جميع المهاجرين بغض النظر عن وضعهم القانوني، ومن بينهم المهاجرون الذين هم في وضع غير نظامي، قبل أن يحصلوا على إذن الدخول الرسمي إلى بلد آخر، أثناء العبور على الحدود أو عند نقطة الفحص.

٤٩- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ أسهم المكتب في مشاورة خبراء حول حقوق الإنسان في الحدود الدولية نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبحثت الفجوات

بين السياسات والممارسات. وقدَّمت حلقة العمل هذه مدخلات لصوغ المبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن حقوق الإنسان في الحدود الدولية. وسعى المكتب من خلال مشاركته إلى التأكُّد من أنَّ المبادئ التوجيهية ستكون متوافقة مع مقتضيات اتفاقية الجريمة المنظَّمة، وعلى الخصوص بروتوكول تهريب المهاجرين.

٥٠- وأوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا بعنوان "تعزيز التعاون الدولي على التصدِّي لتهريب المهاجرين". ويشدِّد مشروع القرار على ضرورة معالجة التحدِّيات المتصلة بتهريب المهاجرين من خلال اتباع نهج شامل ومتوازن ومن خلال التعاون والتحاور على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد.

٥١- والمكتب أيضا عضو نشط في الفريق العالمي المعني بالهجرة، الذي هو فريق مشترك بين الوكالات يجمع بين رؤساء الوكالات للعمل على توسيع نطاق تطبيق جميع الصكوك ذات الصلة المتعلقة بالهجرة وللتشجيع على اعتماد نهوج أكثر تماسكاً وشمولاً وتنسيقاً.

٥٢- وعزَّز المكتب خلال رئاسته للفريق العالمي المعني بالهجرة في النصف الثاني من عام ٢٠١٢ قدرة الفريق على التعاون، بوسائل من بينها إجراء استعراض داخلي ناجح للفريق منذ إنشائه وتعزيز الروابط بين الفريق والمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية. وأسفرت رئاسة المكتب أيضا عن إعداد الفريق العالمي المعني بالهجرة ورقة مواضيعية حول موضوع "استغلال المهاجرين الدوليين، ولا سيما الذين في وضع غير نظامي، وإساءة معاملتهم: نهج قائم على حقوق الإنسان".

٥٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ شارك المكتب في الاجتماع السادس للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، المعقود في موريشيوس، وألقى فيه المدير التنفيذي للمكتب بيانا مشتركا بالنيابة عن الفريق العالمي المعني بالهجرة تناول التقدُّم المحرز في أعمال الفريق والبيانات المواضيعية المشتركة المرتقب أن يصدرها حول مكافحة العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأفراد أُسرهم.

٥٤- وظل المكتب منذ نهاية رئاسته ناشطا في الفريق وملتزما تجاهه، وذلك بالمساهمة في البيانات والأوراق المشتركة التي يصدرها الفريق والأحداث التي ينظمها حول القضايا المتصلة بالهجرة، بما في ذلك خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

ثالثاً- الاستنتاجات

٥٥- واصل الفريق العامل المعني بمسألة تهريب المهاجرين الترويج لأفضل الممارسات في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، من أجل تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التصدِّي لهذه الجريمة. وعلى الخصوص، ناقش الفريق العامل الممارسات الجيدة المتعلقة بأساليب التحرِّي الخاصة وإنشاء المراكز المتعددة الوكالات والتعاون وتبادل المعلومات غير الرسمي عبر الحدود، وقام بتبادل المعلومات حول هذه الممارسات.

٥٦- وفضلاً عن ذلك، واصل المكتب تقديم المساعدة التقنية المتخصِّصة والمصمَّمة خصيصاً للدول الأعضاء. وتشمل التطورات الهامة في الفترة المشمولة بالتقرير القيام، في سياق عملية بالي، ببدء تطبيق النظام الطوعي للإبلاغ عن تهريب المهاجرين والأفعال ذات الصلة، الذي هو أداة فريدة من نوعها لتبادل المعلومات، فضلاً عن نشر دليل تقييم تصدِّي العدالة الجنائية لتهريب المهاجرين، وورقة المناقشة المعنونة الفساد وتهريب المهاجرين.

٥٧- إنَّ تهريب المهاجرين جريمة معقَّدة ومتعدِّدة الأوجه تمس جميع البلدان تقريبا. ومع ذلك لا تزال التشريعات ذات الصلة المتعلقة بتهريب المهاجرين غير كافية، ولا يوجد سوى عدد محدود من الدول التي لديها آليات وسياسات محددة قائمة بهذا الصدد.

٥٨- ومن ثم فمن الضروري، من أجل التصدِّي الفعَّال لتهريب المهاجرين، مواصلة تعزيز الإطار المعياري ذي الصلة، فضلاً عن تعزيز تصدِّي العدالة الجنائية على الصعيد الوطني، مع زيادة التعاون الدولي بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد.